تصحيح اصول الفقه لمفاهيم خاطئة

قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي

جامعة الانبار كلية العلوم الاسلامية

الهاتف: ٠٧٧٣٣٦٤٧٩٧٧

الاميل: qiaser.abd@uoanbar.edu.iq

Correcting the principles of jurisprudence for misconceptions

Qiaser Hamed Abd Mehdi

Anbar University - College of Islamic Sciences

Abstract
This research contains a study of misconceptions spread among students of knowledge, repeating them on their tongues, but the situation has come to them that they have made them Muslim rules that they infer to prove non Muslim rulings, and the misconceptions in this research amounted to ten terms that fall under different rules, and these issues were discussed according to fundamental rules, and showed its errors.
Keywords: Quran, conjecture, public, hardship

الملخص:

هذا البحث يحتوي على دراسة لمفاهيم خاطئة منتشرة بين طلبة العلم يرددونها على السنتهم بل وصل الحال عندهم الى ان جعلوها قواعد مسلمة يستدلون بها على اثبات احكام غير مسلم بها, والمفاهيم الخاطئة في هذا البحث بلغت عشرة مصطلحات تندرج تحت قواعد مختلفة , وتم مناقشة هذه المسائل وفق قواعد اصولية , وبينت اوجه الخطأ فيها.الكلمات المفتاحية: (القرآن , الظن , الجمهور , المشقة).

المقدمة

فالاسلام قام على ادلة صحيحة وقواعد ثابتة يمكن الاعتماد عليها في فهم النصوص وتقرير الاحكام واستنباطها والتي كانت مرجع للعلماء عند الاجتهاد او الفتوى او الخلاف ومع هذه فهناك قواعد او مصطلحات شاعة عند طلبة العلم لها اكثر من مفهوم وبعضها لها مفاهيم خاطئة يرددونها على السنتهم بل وصل الحال عندهم الى ان جعلوها قواعد مسلمة يستدلون بها على اثبات احكام غير مسلم بها مما يجب على طلبة العلم الحذر منها لكي لا تكون مبرر لبعض مرضى القلوب ليَقول العلماء ما لم يقولونه او يقصدونه وبما ان علم اصول الفقه علم منضبط يمكن الاعتماد علية في تقييد هذه المصطلحات او توضيحها على ما قصده العلماء وبما يناسب مقاصد الشريعة وقواعدها فقد جعلت عنوان هذا البحث(تصحيح اصول الفقه لمفاهيم خاطئة) وقد بينت وناقشت في هذا البحث المفاهيم الخاطئة على طريقة وقواعد اصول الفقه التي بلغت عشرة مفاهيم كلها تندرج تحت قواعد مختلفة وذكرت اوجه الخطأ فيها في اربعة مباحث كل مبحث يحتوي على اكثر من مطلب وهي كما يلي:المبحث الاول : الاحكام لا تثبت الا بالقطعي وفيه ثلاثة مطالب هي:المطلب الاول: عدم العمل بخبر الاحادالمطلب الثاني: عدم تخصيص القران بخبر الاحاد.المطلب الثالث: الظن لا يعمل به.المبحث الثاني: تقديم القران على السنة واشتمل على مطلبين هما:المطلب الاول: الاستغناء بالقران عن السنة.المطلب الثاني: تقديم القران على السنة في اثبات الاحكام.المبحث الثالث: النظر الى الاحكام وتعلقها بالمشقة أو الافعال ذكرت فيه مطلبان هما.المطلب الاول: الاجر على قدر المشقة.المطلب الثاني: عدم التفريق بين الفعل والفاعل المبحث الرابع: تقديم العقل وتصويب الاغلب وحمل النصوص على ظواهرها احتوى على ثلاثة مطالب هي:المطلب الاول: تقديم الرأي (العقل) على النص.مطلب الثاني: حمل النصوص وتفسيرها على ظاهرها مطلقاً.المطلب الثالث: الصواب مع الجمهور دائماً اي (النظر الى من قال لا الى ما قال)واخيراً هذا جهد مقل بذلت فيه ما بوسعي في سبيل ان يخرج بهذا الصورة التي بين يدي القارئ فان وفقت فهذا فضل من الله تعالى وحسن توفيقه وان كانت الاخرى فمن نفسي والله منه براء وحسبي اني حريص على الصواب وما التوفيق الله من الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الاول : الاحكام لا تثبت الا بالقطعي.

القطعي هو ما كان متواتراً من حيث السند ولا يحمل الا معنى واحداً من حيث الدلالة ومفهوم أن الاحكام بإطلاقها ولا سيما العقائد لا تثبت الا بالقطعي كما هو متداول بين طلبة العلم ونتج عن هذا المفهوم ثلاث مسائل ابينها في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: عدم العمل بخبر الآحاد , المطلب الثاني: عدم تخصيص القرآن بخبر الاحاد , المطلب الثالث: الظن لا يعمل به.

المطلب الاول : عدم العمل بخبر الاحاد.

أختلف أهل العلم في خبر الاحاد هل يفيد العلم ويوجب العمل ام لا ؟. فالجمهور ذهبوا الى انه يفيد الظن ويوجب العمل وذهب الظاهرية الى انه يوجب العلم والعمل وذهب البعض الى انه يفيد العلم اذا احتفت به القرائن ويوجب العمل وشذ قوم الى انه لا يفيد الظن ولا يوجب العمل وعلى هذا فان اهل العلم يوجبون العمل بخبر الاحاد الا من شذ(١). وسنذكر أدلة الفريقين الذين يوجب العمل ومن لا يوجب.ادلة من لا يوجب العمل استدلوا بما يلي:

١.إن في القرآن ما فيه استغناء عن غيره لأنه ما فرط في شيء(٢) قال تعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[٣] .

اعترض عليه : لا يمكن فهم القران بدون السنة فكثير من الآيات مبهمة ومجملة لم يوضح معناها الا الرسول صلى الله عليه وسلم(٤).

٢.الاحاد لا تفيد اليقين وأنه يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب فيتعذر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقها(٥) .

اعترض عليه: إن هذا الشك يمكن أزالته بالشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الاحاد وهي: العدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة مع اتصال السند(٦).

٣.خبر الاحاد ظن ونحن مأمورون باجتناب الظن قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾(٧) .اعترض علية: الظن المنهي عنه هو الذي بمعنى الشك أو الوهم أما الظن الذي معناه ترجيح احد الدليلين فنحن مأمورون بالعمل بالراجح وترك المرجوح(٨).ادلة من يوجب العمل استدل بما يلي(٩).

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾(١٠) ولفظ الطائفة يشمل الواحد فما فوقه ، فيدل على قيام الحجة بخبرها(١١).

٢. قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(١٢)، وفي قراءة {فتثبتوا}(١٣)، وجه الدلالة على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره ، دون التثبت ، وأما الفاسق فهو الذي يجب عدم قبول خبره إلا بعد التثبت والتبين(١٤).

٣. "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ، فَقَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالطَّاعَةُ لِذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ "(١٥). وجه الدلالة: الحديث مما يدل على قيام الحجة بخبر الواحد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً ، ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العمل لم يكن لهذا الندب فائدة تذكر(١٦).

٤. تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه كان يبعث الآحاد إلى الجهات القريبة والبعيدة وتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ ، والفصل في الخصومات والنيابة عنه في الفتوى والقضاء(١٧).

٥."عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلا أَمِينًا ، فَقَالَ : لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، فَتَنَافَسَ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(١٨) ، وبعث – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر سنة تسع على الحج فأقام للناس مناسكهم نيابة عنه – صلى الله عليه وسلم – ، وبعث علياً تلك السنة فنبذ إلى قوم عهودهم ، وبلغ عنه أول سورة براءة ، ، وبعث معاذاً وأبا موسى وعماراً وغيرهم إلى جهات متفرقة باليمن وبعث ومالك بن نويرة , والزبرقان بن بدر , وقيس بن عاصم إلى عشائرهم ، لتعليمهم الأحكام ، وقبض الزكاة(١٩).

٦. أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والاحتجاج به ، ولم ينقل أن أحداً منهم قال: إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر ، ولو قال أحد منهم ذلك لنقل إلينا ، وقد نقلت عنهم في هذا الباب آثار لا تحصى منها: وحديث أنس – رضي الله عنه – في الصحيحين قال : " كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة ، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ ، فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها " ، حيث أقدموا على إتلاف ما بأيديهم من مال , وقطعوا بتحريم الخمر تصديقاً لذلك المخبر ، ولم يقولوا لا نفعل حتى نلقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع قربهم منه ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم عدم التثبت (٢٠).

يتبين لنا مما سبق قوة حجة الجمهور وايضاً لا يمكن الفصل في التكليف بين رجل ورجل فالصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة يكون العلم في حقه قطعي ويجب العمل به. أما التابعي الذي نقل الحديث عن الصحابي والرواة الذين نقلوه عن التابعي يكون العلم في حقهم ظني ؛ لأنه آحاد يوجب العمل لعدم التفريق في التكاليف بين شخص وشخص اخر فما يجب على الصحابي من احكام يجب على التابعي ومن جاء بعدهم والله اعلم.

المطلب الثاني: عدم تخصيص بخبر الآحاد.

عموم القرآن يمكن تخصيصه بالقرآن نفسه وبالسنة المتواترة بالاتفاق إلا أن العلماء اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد بين الجمهور الذين قالوا بالجواز وبين الحنفية الذين قالوا بعدم الجواز اذا لم يخصص بدليل قطعي سابقا . اما اذا خصص بدليل قطعي سابقا فالجواز التخصيص عندهم. وسبب الخلاف ان الجمهور يرون عموم القرآن ظني الثبوت وخبر الآحاد الخاص قطعي الثبوت فيقدمون الاقوى من حيث الدلالة , اما الحنفية يرون عموم القرآن قطعي الدلالة وخبر الاحاد الخاص قطعي الدلالة الا انه ظني من حيث الثبوت فلا يقوى على

تخصيص عموم القرآن الذي هو قطعي الثبوت لأنه اقوى منه من حيث الثبوت وان تعادلا من حيث الدلالة, وسبب تفريقهم بين الذي خصص بدليل قطعي سابقاً وبين عدم تخصيصه سابقاً ؛ لان عموم القرآن القطعي اذا خصص بدليل قطعي تصبح دلالة ظنية فيجوز تخصيصه بخبر الاحاد الخاص فهو اقوى منه لأنه قطعي الدلالة(٢١). بعض اقوال العلماء في تخصيص القرآن بخبر الاحاد الخاص.

أ- قال ابن مفلح : "وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز ، وإلا فلا .."(٢٢).

ب- قال ابن النجار الفتوحي رحمه الله :" يخصَّصُ الكتابُ ببعضه ، وبالسنة مطلقا ، سواء كانت متواترة أو آحاد"(٢٣).

ت- قال الشوكاني رحمه الله :" اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد :فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا"(٢٤) .

ث- قال العلامة الأمين الشنقيطي رحمه الله : "اعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد ؛ لأن التخصيص بيان ، وقد قدمنا أن المتواتر يبيَّن بالآحاد ، قرآنًا أو سنة "(٢٥) .

الادلة على تخصيص القران بخبر الاحاد الخاص(٢٦).

١. العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم(٢٧) .

٢. إجماع الصحابة ، فإنهم خصوا قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) بقوله صلى الله عليه وسلم(إنا معشر الأنبياء لا نورث)، وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وسلم(لا يرث المسلم الكافر)، وخصوا قوله(فاقتلوا المشركين) بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس ، وغير ذلك كثير(٢٨)

٣. ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد ، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية(٢٩) الامثلة على تخصيص الكتاب بالسنة – قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣٠] ، فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) متفق عليه ، ونحوه تخصيص آية السرقة بما دون النصاب , وتخصيص عموم الميتة والدم بالسمك والجراد وغيرها كثير(٣١). وبهذا يتبين ان عموم القرآن يجوز فيه التخصيص بخبر الاحاد الخاص؛ لان كلاهما وحي واذا قلنا بعدم الجواز يلزم منه التعارض بين الوحي العام (القرآن) مع الوحي الخاص (خبر الاحاد) وادلة الشريعة لا تناقض بعضها البعض كما ان اعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما والله اعلم.

المطلب الثالث: الظن لا يعمل به.

الظن له ثلاثة معاني(٣٢):الجزم اي اليقين قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٣٣]. الشك و قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ ﴾(٣٤)تعارض امارتان مع ترجيح احداهما على الاخربوقبل الكلام عن هذه المسألة لابد ان نبين مراتب الادراك(٣٥)وهي ما يلي:

١. اليقين(العلم): وهو الشيء المطابق للواقع فلا يحتمل غيره اي لا يحتمل الا معنى واحد.

٢. الظن : تعارض امارتان مع ترجيح احداهما على الاخرى.

٣. الشك: تعارض امارتان مع عدم ترجيح احداهما على الاخرى.

٤. الوهم: هو الشيء الغير مطابق للواقع تحرير محل النزاع: أتفق العلماء على العمل بالأول وعدم العمل بالثالث والرابع ، اما الثاني فقد اختلفوا فيه الى مذهبين:

الاول: انه حجة يجب العمل به واليه ذهب الجمهور(٣٦). الثاني: غير حجة وبه قال بعض المتكلمين والظاهرية الذين انكروا القياس وهو مذهب من انكر العمل بخبر الاحاد(٣٧).

ادلة مذهب الجمهور العمل بالظن استدلوا بما يلي(٣٨).

١. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣٩) وقوله ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤٠] . وجه الدلالة: التكليف بحسب السعة والتكليف باليقين والقطع في كل حادثة خارج عن السعة ولو كلف بإصابة اليقين والقطع لكلف بما لا يطيق ونحن مكلفون بأن نتقي الله ما استطعنا.

٣.عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضي الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "إِنَّمَا أنا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْو مَا أَسْمعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخيهِ شَيْئاً ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ"(٤١) وجه الدلالة : غالب القضاء مبني على الظن الحاصل عن بينات للمتخاصمين ولو كان مقطوعاً به لما جاز ان يكون المحكوم به قطعة من النار اذا لم يكن الحق له(٤٢).

٤. "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"(٤٣). وجه الدلالة: هذا نص صحيح صريح سمعه الصحابة بآذانهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعناه ظني ولهذا اختلفوا في فهم معنى الحديث فبعضهم قال المعنى المراد هو الاسراع وبعضهم قال المعنى المراد عدم الصلاة الا في بني قريظة وبما ان الحديث يحتمل المعنيين صوب النبي صلى الله عليه وسلم الجميع(٤٤) .

٥.الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله علية وسلم مشروع بإجماع اهل العلم والاجتهاد قائم على الظن مما يدل على العمل بالظن حجة(٤٥).

٦.المجتهد مكلف بما أداه اليه اجتهاده فلو اجتهد فرأى الصواب في المسألة لا يجوز له مخالفة اجتهاده مع احتمال ان الصواب خلافه (٤٦).

٧.العمل بالراجح واجب والترجيح انما يجري في الظنيات(٤٧).

٨.الظاهر حجة بإجماع ومعنى الظاهر هو احتمال امرين احدهما ارجح من الاخر فيعمل به مع ان دلالته ظنية(٤٨).

٩.العقلاء متفقون على تقديم الراجح على المرجوح، ولا يشك عاقل أن ما يغلب على ظنه أرجح مما لا يغلب على ظنه، وإذا كان أمام الخائف طريقان للهرب ، وغلب على ظنه أن في أحدهما النجاة دون الآخر، فلا يتردد ذو عقل سليم في سلوك هذا الطريق(٤٩) .

المذهب الثاني: القائلين بعدم العمل بالظن استدلوا بما يلي(٥٠).

١.آيات كثيرة تطالب العمل بالقطعي في الاحكام الشرعية وتأمر باتباعه دون سواه وتنهى عن القول في الدين بغير علم منها: قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣ ﴾(٥١) و قوله ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣ ﴾(٥٢) فحُرِّم القول على الله بما لا يعلم والظن والشك قولٌ على الله بغير علم وما حُرِّم القول به لا يعمل به او يعول عليه.

٢.الآيات تنهى عن إتباع الظن، وتذم من اتبعه، ومنها: قال تعالى﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٣٦ ﴾(٥٣) وقال تعالى﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨ ﴾(٥٤) وغيرها من الآيات التي تدل على ان اتباع الظن في الشرع مذموم.

٣."عنِ أبي هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عنِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: " إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَحاسدوا ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً "(٥٥) وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الظن وجعله اكذب الحديث ومثل هذا لا يجوز الاعتماد عليه في الشرع ولا في غيره.اعترض عليه: قيل هو ما يقع في القلب بغير دليل أو أمارة، وقيل: سوء الظن، وقيل: هو التهمة التي لا سبب لها، وقيل ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكلها ليس المراد منها ما تناط بها الاحكام غالبا(٥٦).

٤.الظنون أضداد العلوم، وضد العلم الجهل، والجهل قبيح لعينه فلا يجوز التعبد به(٥٧).

اعترض عليه: إن التعبد بالظن لا يلزم منه محال وبيانه : ان تقدير ايجاب العمل عند وقوع ما يغلب على الظن غير مستحيل قطعاً ، وان الشرع قد ورد التعبد بالظن كما في العمل بأقوال الشهود والمفتين ولو كان العقل يمنع منه لما ورد الشرع به , لأنه لا يأتي الا بمجوزات العقول(٥٨) يتبين لنا مما سبق الى ان قول الجمهور هو الاصوب لقوة أدلتهم كما أن كثير من الاحكام بنيت على الظن الغالب كخبر الاحاد والقياس والترجيح عند التعارض والآيات والاحاديث الظنية الدلالة فلو قلنا بعدم العمل بالظن الغالب لأدى الى تعطيل كثير من الاحكام لعدم امكانية القطع فيها كما يجب الانتباه والتفريق بين مسألتين وهما. الأولى: (العمل بالظن الغالب) ظني لا قطعي، فلا يمتنع أن يظهر بعد ذلك ما يخالف هذا الظن. الثانية: (حكم العمل بالظن الغالب) واجب، وهذا أمر قطعي لا ظني؛ لأنه مستند إلى أمر مقطوع به، وهو استقراء جزئيات الشريعة (٥٩) .

المبحث الثاني: تقديم القرآن على السنة.

دعوى أن اثبات الاحكام لا يمكن اثباتها إلا بالقرآن دعوى قديمة تثار كل مدة من أصحاب القلوب المريضة ؛لان غالب من يتزعمها يريد ان يتحرر من السنة في فهم القران ليفسر القران على ما يراه مناسباً زماناً او مكاناً وهي دعوى تحمل في داخلها خطر عظيم قد تؤدي الى ضياع غالب الاحكام ومن يردد هذه العبارة يحملها على ظاهرها الحسن لان القرآن كلام الله بينما السنة هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت وحي فكلام الله يقدم على غيرة وبيان هذا المبحث في مطلبين هما. المطلب الاول: الاستغناء بالقران عن السنة , المطلب الثاني: تقديم القران على السنة في اثبات الاحكام .

المطلب الاول: وهو الاستغناء بالقرآن عن السنة.

الدعوة الى الاستغناء بالقران عن السنة دعوة ليست حديثة، ولكن برزت في هذا الزمان بروزاً ملفتاً للنظر واتخذت طرق مختلفة لأقناع الناس بهذه الفكرة. واصحابها يطلق عليهم(القرآنيون) ومسمى قرآنيون أطلقه عليهم في الأصل المناهضون لهم، لكن قسماً من القرآنيين يرون أنه لا ضير في نسبتهم للقرآن بل إنه تشريف لهم، إذ يطلقون على أنفسهم "أهل القرآن". في حين أن القسم الآخر يتمسك بمسمى (مسلمين حنفاء) في إشارة لرفضهم للمذاهب والفرق(٦٠). ويعد بعض الباحثين أن فكرة إنكار السنة ظهرت لأول مرة على يد الخوارج الذين رفضوا إقامة حد رجم الزاني ومسح الخفين وغيرها من التشريعات المنقولة عبر الرواية عن الرسول والتي غير موجودة في القرآن. أما أتباع هذا المنهج فيعتقدون أنهم على النهج الصحيح والأصيل الذي كان عليه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فهو متبع لما أنزله الله تعالى عليه. كما "أسس الشاعر والمتكلم والفقيه إبراهيم النظام مدرسة فكرية رفضت سلطة الأحاديث واعتمدت على القرآن وحده، كان تلميذه الشهير، الجاحظ، ينتقد أيضًا أولئك الذين اتبعوا الحديث، في إشارة إلى خصومه الحديثين باسم "النابتة" في مصر في أوائل القرن العشرين، قال الباحث محمد توفيق صدقي من مصر إنه لم يتم تسجيل أي شيء من الحديث إلا بعد انقضاء وقت كاف للسماح بتسلل العديد من التقاليد السخيفة أو الفاسدة. "كتب محمد توفيق صدقي مقالاً بعنوان "الإسلام هو القرآن وحده" الذي ظهر في مجلة المنار المصرية، والذي يقول إن القرآن يكفي كتوجيه: "ما هو واجب على الإنسان لا يتجاوز كتاب الله. إذا كان أي شيء آخر غير القرآن كان ضرورياً للدين،" يلاحظ صدقي، "كان النبي قد أمر بتسجيلها كتابة، وكان الله يضمن الحفاظ عليها." أما في العصر الحديث فظهرت فكرة إنكار السنة في الهند في فترة الاحتلال الإنجليزي على يد أحمد خان الذي فسر القرآن بالرأي المحض، ووضع شروطا تعجيزية لقبول الحديث مما جعله ينكر أغلب الأحاديث. ثم تلاه عبد الله جكرالوي في باكستان الذي كان يشتغل بدراسة الحديث، من ثم اصطدم بالعديد من الشبهات حوله، فتوصل في النهاية لإنكار كافة الاحاديث وأن القرآن هو ما أنزله الله على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأسس جماعة تسمى أهل الذكر والقرآن التي دعا من خلالها إلى أن القرآن هو المصدر الوحيد لأحكام الشريعة وألف في ذلك كتباً كثيرة. وتبنى نفس الفكر أحمد الدين الأمر تسري مؤسس جماعة أمة مسلمة التي كان يدعو فيها لأفكاره. وأخيرا غلام أحمد برويز حيث كان تفسير إحدى الآيات القرآنية سببا في تحوله لفكر القرآنيين فيقول: «ذات يوم كنت أطالع التفسير فمررت بقوله – تعالى – :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩ ﴾(٦١) ، وقد ذكر القرآن تفصيل هذا الإيذاء من عناد بني إسرائيل لموسى – وطلبهم ما لا يحتاجون إليه... غير أني وجدت في تفسير هذه الآية حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري والترمذي من اتهام بني إسرائيل موسى بالبرص، وفرار الحجر بثيابه، وضرب موسى الحجر بعصاه، فارتعدت فرائصي، واستغرقني التفكير، وتوالت عليَّ الشبهات واحدة تلو الأخرى» ، ثم بدأ يدعو لأفكاره من خلال مجلة طلوع الإسلام التي أسسها لهذا الغرض. ولا تزال أفكار هذه الحركات متواجدة في شبه القارة الهندية إلى الآن"(٦٢) .

ومن الادلة التي استندوا عليها ما يلي:

١. قال تعالى ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾(٦٣) ، وقوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾(٦٤) .إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب قد بين كل شيء من أمور الدين اما تفصيلا واما تاصيلا ، وكلَّ حُكم من أحكامه ، وأنه وضح ذلك وفصَّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر , مما يغنينا عن السنة وغيرها(٦٥).

اعترض عليه: "روي عن عمران بن حصين أن رجلا أتاه فسأله عن شئ فحدثه فقال الرجل حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره فقال إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله أن صلاة الظهر أربعا لا يجهر فيها وعدد الصلوات وعدد الزكاة ونحوها "(٦٦) وعلى هذا يكون ما ورد في القرآن من أحكام بعضها على سبيل الابهام أو الاجمال ويكون دور السنة هو التفسير والبيان.

٢.السنة لو كانت حجة في التشريع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتدوينها كالقرآن الكريم.

اعترض عليه: الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك في بداية الرسالة حتى لا يختلط بالقرآن، ولكنه أمر بعضاً من صحابته بكتابة أحاديثه ممن وثق فيهم بقدراتهم على الحفظ والأمانة (٦٧)

٣.روايات جاءت في كتب أهل السنة والجماعة عن كبار الصحابة رفضوا الحديث ومنعوا تداوله بين المسلمين(٦٨).

اعترض عليه: الصحابة لم يردوا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا اشد الناس واحرصهم على اتباعها ولكن كانوا يحتاطون حتى يتأكدوا من صحتها ثم يعملوا بها وكل صحابي كان له طريقة فمنهم من كان يستحلفه ومنهم من كان لا يعمل به حتى يشهد له به غيره(٦٩).

وهذه الدعوى اي الاستغناء بالقران عن السنة وقف منها جمهور العلماء موقف الضد وحاربوها بأقوالهم وأقلامهم ومن هذه الاقوال.

١. الإمام الأوزاعي – رحمه الله – : " الكتاب أحوج إلى السنَّة من السنَّة إلى الكتاب "(٧٠) .

٢. ابن حزم الأندلسي، حيث قال: "ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال"(٧١).

٣. الإمام الشاطبي: "والرابع أن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله"(٧٢) .

اما الادلة التي استدل بها العلماء على عدم الاستغناء بالقرآن عن السنة فكثير نذكر بعض منها.

١. ان الله تعالى أمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكرر قول الله في القرآن: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٧٣] مرات عديدة في القرآن، فقرن الله طاعته، بطاعة النبي. حيث ذكر القرآن هذا أكثر من مرة(٧٤).

اعترض عليه: بأن هذه الآيات تشير إلى ما يبلغه الرسول ويأمر به مما يمكن استنباطه من الآيات القرآنية، وليس المقصود أن الرسول جاء بأحكام وتشريعات مختلفة عما جاء بها القرآن(٧٥).

اجيب عليه: أن الله قد قرن في القرآن أوامر النبي بأوامره، فيجب عدم التفريق بينهما في الطاعة سواء كانت في التبليغ او في التشريع(٧٦).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ "(٧٧) . وعن المقدام أن محمد صلى الله علية وسلم قال: " يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"(٧٨)

٣. كثير من آيات القرآن الظنية الدلالة بينها النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يدع مجال لحملها على غير ما حملها عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترك المجال للعلماء لبيان معناها لاختلفوا ولما اتفقوا لاختلاف مداركهم وهذا يؤدي الى ضياع كثير من الاحكام التي أمرنا الله بها. كأحكام القصاص والحدود وغيرها.

٤. الآيات التي وردت مجملة او مبهمة لا يمكن معرفة معناها الا من مجملها ومبهمها كالصلاة والصوم والحج والزكاة والربا وغيرها وقد فسرها عن طريق الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم فبلغها لامته ولو لم يعمل بالسنة لبقيت مجملة ومبهمة لا يمكن معرفة معناها.

٥. الآيات التي وردة عامة أو مطلقة اذا لم نعمل بالسنة التي خصصتها او قيدتها لبقيت على عمومها وإطلاقها مما يؤدي الى مخالفة مقصود الشارع كتخصيص السمك والجراد من الميتة وتقييد اليد بالرسخ في السرقة وغيرها وعلى ما تقدم يتبين لنا ما يلي:

أ– ان التمسك بالقرآن دون السنة يودي الى مخالفة القرآن الذي امرنا بتباع السنة كما ورد عن "عبد الله بن مسعود قالَ: لعَنَ اللهُ الواشِماتِ (١٨٧)، والمُوتَشِماتِ (وفي روايةٍ: والمُسْتَوْشِماتِ ٧/ ٦٢)، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ. فبَلَغَ ذلك امْرأةً مِنْ بَنِي أسَدٍ، يُقالُ لها: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجاءَتْ، فَقالَتْ: إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ. فَقالَ وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فقالَ: [واللهِ ٧/ ٦٣] لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ؛ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ"(٧٩)وكذلك ترك السنة تؤدي الى عدم فهم القرآن وضياع كثير من الاحكام كما في الخفي والمشكل والمجمل والعام والمطلق.

ب- ان التمسك بالسنة مطلقا يؤدي الى ادخال احكام في الشريعة ما أنزل الله بها من سلطان فيجب التمييز بين ضعيفها وسقيمها وبين قويها وصحيحيها فلا يعمل الى بما صح منها وقد كفانا أهل الحديث هذا الجهد فبينوا الصحيح من الضعيف وفق ضوابط وشروط يجب توفرها في المروي والراوي .

ت- القرآن وحي والسنة وحي قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(٨٠).

والذين توقفوا عن العمل بالسنة من باب التشكيك في نقلها عند غالبهم فاذا توفرت الشروط التي وضعها اهل الحديث في المروي والراوي حكم بصحة النقل الذي هو وحي من الله فيجب العمل به. والله أعلم

المطلب الثاني: تقديم القران على السنة في اثبات الاحكام.

معلوم أن القرآن هو المصدر الاول من مصادر التشريع بلا نزاع فهو يقدم على سائر الادلة هذا وللسنة في القران مكانه جعلتها في منزلة واحدة في تشريع الاحكام الا ان هناك دعوى للاستغناء عن السنة في الاحكام التي وردت في القران مع الاعتراف بحجية السنة وانها المصدر الثاني من مصادر التشريع ولكن لا ينتقل الى السنة في اثبات الاحكام الا اذا لم توجد في القرآن , فالعالم ينظر الى المسألة فإذا وجد لها حكماً في القران لا يلتفت الى السنة مطلقاً فان لم يجد لها حكم في القران حينئذ ينتقل الى السنة. واستدلوا بأدلة تدعم وجهة نظرهم منها.

١. القرآن اقوى من السنة فلا ينتقل الى الضعيف مع وجود الاقوى(٨١).اعترض عليه: القران اقوى من السنة من حيث التعبد والاعجاز اما من حيث اثبات الاحكام فغير مسلم به لان كلاهما وحي(٨٢).

٢. عن فاطمة بنت قيس : "ان زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه و سلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز و جل وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لعلها نسيت قال قال عامر وحدثتني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرها أن تعتد في بيت بن أم مكتوم "(٨٣) وجه الدلالة ان عمر رضي الله عنه ترك العمل بحديث فاطمة لان الحكم موجود في القرآن(٨٤)اعترض عليه: ان اغلب الرواة نقلوا عن عمر بن الخطاب انه قال لا ندع كتاب الله عز و جل وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لعلها نسيت فعمر رضي الله عنه لم يترك حديث فاطمة الا لأنه يعارض القرآن والسنة معاً , مع ان عمر ذكر علة الترك بقوله لعلها نسيت فلو زالت هذه العلة وتأكد من صدق قولها لما ترك حديثها لحرصه رضي الله عنه وحرص الصحابة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم(٨٥).

٣. "ان النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال كيف تقضى قال أقضي بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اجتهد رأيي قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم"(٨٦) . وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم عند سؤال معاذ رضي الله عنه بقوله (فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ) اقره على جوابه بقوله أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبهذا يتبين انه لا ينتقل الى السنة الا اذا لم يجد الحكم في القرآن(٨٧)اعترض عليه: الحديث اجاب عنه اهل الحديث من حيث السند بأنه ضعيف فلا يصلح ان يكون دليلاً كما انه يخالف ظاهر الآيات والاحاديث التي امرت باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الفصل بينها وبين القرآن.الادلة التي استدل بها العلماء على عدم استغناء بالقرآن عن السنة:

١. الآيات التي امرت بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وقرنتها بطاعة الله اي عدم الفصل بين طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم منها : قال تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢ ﴾(٨٨) وقوله﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾(٨٩) وقوله ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣ ﴾(٩٠) وغيرها كثير.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ "(٩١).

٣. "عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا اني أوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع الا ولا لقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروهم فان لم يقروهم فلهم ان يعقبوهم بمثل قراهم"(٩٢)

٤. "عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض"(٩٣).وبهذا يتبين انه لا يمكن الاستقلال بالقران في اثبات الاحكام لان القران فيه المبهم والمجمل والعام والخاص والمطلق والظن فلا يمكن الاستقلال بالقران لفهم معانيها ولهذا كلف الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بوظيفة وهي تبيان ما نزل اليه قال تعالى :﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (٩٤).

المبحث الثالث: النظر الى الاحكام يتعلق بالمشقة أو الافعال.

ذهب بعض العلماء وبعض ادعياء العلم الى النظر الى المشقة دون الفعل والى الافعال دون الفاعل مما أورث اصحاب هذا القول الى التشدد في تنفيذ أوامر الشارع والغلو في تنزيل الاحكام على المكلفين وهذا ما سنبينه في مطلبين هما.المطلب الاول: الاجر على قدر المشقة , المطلب الثاني: عدم التفريق بين الفعل والفاعل.

المطلب الاول: الاجر على قدر المشقة.

الشق والمشقة هي الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ} ، ومنه الشُّقَّة، وهي السفر البعيد، والشقة: بعد مسير إلى الأرض البعيدة والسفر الطويل . وبما ان فعل المكلف به والمشقة الملازمة له يؤجر عليهما اذا قصد المكلف الفعل دون المشقة فهل المشقة على اختلاف أنواعه قليلة كانت او كثيرة الملازمة للفعل اذا قصدها المكلف يؤجر عليها ام لا؟ للعلماء فيها قولان هما: القول الأول: إنَّ الأجر على قدر المشقة، وهو منسوب للقرافي والسيوطي رحمهما الله تعالى قال القرافي:والأصل أنَّ قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القُربات تستلزم كثرة المصالح غالبًا"(٩٥) وقال السيوطي في القاعدة التاسعة عشرة: "ما كان أكثر فعلًا؛ كان أكثر فضلًا" (٩٦). ومِن ثَمَّ كان فصل الوتر أفضل من الوصل لزيادة النية والتكبير والسلام، وصلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاة القائم، ومضطجعًا على النصف من القاعد، وإفراد النسك أفضل من القِران(٩٧)ادلة هذا القول استدلوا بما يلي :أولًا: قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢١ ﴾(٩٨).ثانيًا: "عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا – قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا – وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ – قَالَ – نَفَقَتِكِ"(٩٩). قال النووي: " هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة"(١٠٠)اعترض عليه: "أنَّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النَّصَب والنفقة وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمُطَّرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية، كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكَدِرْهَمٍ من الزكاة بالنسبة إلى أكثر من التطوع"(١٠١)

ثالثًا: "جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً »"(١٠٢).

رابعاً: "عن أبي بن كعب قال : كان رجل ما أعلم من الناس من إنسان من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد بيتا من المسجد منه قال فكان يحضر الصلوات كلهن مع النبي صلى الله عليه و سلم فقلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلماء قال والله ما أحب ان بيتي يلزق بمسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه قال أنطاك الله ذلك كله أو أعطاك ما احتسبت اجمع أو كما قال"(١٠٣) .

القول الثاني: إنَّ الأجر على قدر المنفعة، وبه قال العزُّ ابن عبد السلام وابن تيمية والمقري والشاطبي وابن حجر رحمهم الله تعالى. قال العزُّ ابن عبد السلام: "إذا اتحد الفعلان في الشرف. وكان أحدهما شاقًا، فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف. وانفرد أحدهما بتفرد المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق. إذ لا يصح التقرب بالمشاق. لأن القرب كلها تعظيم

للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا "(١٠٤). وقال ايضاً: "قد علمنا من موارد الشرع ومصادره: أنَّ مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيبِ المريضَ باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء"(١٠٥) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومما ينبغي أنْ يعرفَ أنَّ الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثيرٌ من الجُهَّال: أنَّ الأجر على قدر المشقة في كل شيء؛ لا، ولكنَّ الأجرَ على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعته أمر الله ورسوله؛ فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل"(١٠٦) . وقال: "ولكنَّ خيرَ الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع"(١٠٧) . وقال الشاطبي: "ليس للمكلف أنْ يقصد المشقة في التكليف نظرًا إلى عِظَم أجرها؛ فإن المقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق الشارع. فإذا كان قصد المكلَّف إيقاع المشقة؛ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يَقصد بالتكليف نفسَ المشقة، وكل قصدٍ يخالف قَصْدَ الشارع باطل، فالقصدُ إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما يُنْهَى عنه، وما يُنْهَى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إنْ ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطَلَبُ الأجر بقصد الدخول في المشقة قصدٌ مناقض"(١٠٨) .ادلة هذا القول استدلوا بما يلي:

أولًا: الاستقراء؛ حيث استقرأ العلماء مصادر الشريعة ومواردها، فوجدوا أنها لا تقصد الأمرَ الشاقِّ، ولا تُرتِّب عليه كثرة الأجر بالدرجة الأولى . والاستقراء قطعيٌّ ضروريٌّ لا يُناهَض بأقل منه(١٠٩).

ثانيًا: السنة دلت على ان المشقة غير مقصودة لذاتها ومن هذه الاحاديث ما يلي:

١- "عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: نَذرتْ أختي أَن تَمشيَ إلى بَيتِ الله، وأَمَرتني أَن أَسْتَفتيَ لها النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –؟ فاسْتَفتَيْتُهُ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –(لِتَمشِ، ولتَرْكَبْ)"(١١٠).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الدِّين يُسرٌ، ولَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ أَحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدوا، وقارِبوا، وأَبشِروا، واستعينوا بالغَدوَةِ والرَّوْحةِ، وشيْءٍ من الدُّلْجَةِ"(١١١).

٣- "عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)"(١١٢) .

٤- "عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ثم قال (ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد)"(١١٣).

ثالثاً :المشقة غير مطلوبة في الشرع لذاتها خصوصا اذا كانت زائدة عن الحد ولم يؤمر بها الشرع فهي من الحرج الذي رفع الشرع عن الامة.

رابعاً: ((المشقة تجلب التيسير)). وكذلك أن ((الأمر إذا ضاق اتسع)) فالقصد في الطاعات المصلحة للمكلف لا المشقة له. وذلك ليؤدي الطاعة في انشراح صدر ونشاط نفس. وليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرًا إلى عظم أجرها. وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته فعظم الاجر على تحمل المشقة المقترنة بالعمل لا على عينها.يتبين لنا مما سبق ان المشقة غير مأمور بها لذاتها بل الشريعة رفعت الحرج والاغلال عن هذه الامة فمن تعمد تحصيل المشقة لا يؤجر عليها اما اذا كانت المشقة ملازمة للفعل الذي امر الشارع به فانه يؤجر على المشقة المقارنة للفعل لا على المشقة وحدها كما اشار الى ذلك الامام العز بن عبد السلام اذا قال "إذا كان في العمل مشقة؛ فالثواب على تحمُّل المشقة لا على عين المشاقِّ؛ إذ لا يصح التقرُّب بالمشاقِّ؛ لأنَّ القُرَب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا"(١١٤) .

المطلب الثاني: عدم التفريق بين الفعل والفاعل.

هذه المسألة من الاهمية بمكان لما ينبني عليها من احكام قد تصل الى التأثيم او التضليل والتفسيق وفي بعض الاحيان يصل الامر الى التكفير وما ذاك الا لعدم التفريق في تنزيل الاحكام بين الفعل او الفاعل او القول والقائل فالانزلاق في هذا المنحدر خطير فعلى كل طالب علم الاحاطة بهذه المسألة وما يترتب عليها.بيان معنى (الفعل والفاعل).اذا قلنا ان وصف الفعل بأنه كذا اي هو حكم شرعي ينبني على الادلة اما قولنا وصف الفاعل بأنه كذا انما هو تنزيل للحكم الذي يترتب على وجود المقتضى وانتفاء المانع وبيان ذلك ما يلي:

اولا: الفعل. يتعلق وصف الفعل بالأحكام الشرعية من وجوب وندب واباحة وكراهة وتحريم وصحة وفساد وبطلان وهذه الاحكام من اختصاص الشرع لا يمكن لأي احد اثباتها دون الاعتماد على الادلة الشرعية لقوله تعالى: (ان الحكم الا لله) وقد يختلف العلماء في وصف الفعل اي

الحكم تبعا لاختلافهم في الدليل او فهم الدليل ومنطقي هذا الاختلاف في الادلة الظنية ثبوتاً ودلالة اما اذا كان الدليل قطعي الثبوت والدلالة فلا يجوز او يسوغ الخلاف فيه ابداً.

ثانياً وصف الفاعل. الفاعل هو المكلف الذي يقوم بالفعل الذي امر الشارع به وتنزيل وصف الفعل على الفاعل وهذا الامر لا يمكن لكل من هب ودب بل هي وظيفة العلماء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل والقول والقائل فقد يخالف المكلف مقصود الشارع ولا يأثم لقوله عليه الصلاة والسلام "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ"(١١٥). فاثبت الشارع له الاجر مع انه اخطأ مقصود الشارع , فعلى هذا فان تنزيل وصف الفعل على الفاعل يحتاج الى وجود المقتضى وتوفر الشروط وانتفاء الموانع .المقتضى: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الفعل الذي دل الدليل على ثبوت الحكم عند وجوده(١١٦)أما الشروط التي هي ما يلزم من عدما العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها فعند انزال الحكم على المكلف لا بد من توفر الشروط وهي العلم بالدليل وفهم الدليل والقدرة على فعل وبيان ذلك في مظانه من كتب الاصول.(١١٧)وأما الموانع : الموانع ما يلزم من وجودها العدم ولا يلزم من انتفائها وجود لا عدم لذاتها فالموانع تمنع انزال الاحكام على المكلفين اذا وجدت ومن الموانع التأويل والجهل التقليد وغيرها(١١٨)الادلة على التفريق بين الفعل والفاعل او القول والقائل.

١. أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله وكتبه(١١٩) ، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا}(١٢٠) ، وقال تعالى: {رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}(١٢١) .وقال – صلى الله عليه وسلم –: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»(١٢٢).

٢. "عَن أَنَس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة : عاصرها والمعصورة له ومشتريها وبائعها والحامل والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها"(١٢٣). فشارب الخمر ملعون على لسان النبي – صلى الله عليه وسلم –، بينما منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لعن هذا المعين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة ... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به"(١٢٤).

٣. "عن أَبُي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: قصِر. فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي. أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة. فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لَتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته"(١٢٥).

٤. عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذرُوني في الريح في البحر، فوالله لئن قدَر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه به أحدًا، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: خشيتُك يا رب – أو قال: مخافتك – فغفر له بذلك))(١٢٦).قال الخطابي: "قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يُغفَرُ له وهو منكِر للبعث والقدرةِ على إحياء الموتى؟! والجواب أنه لم ينكرِ البعث، وإنما جهِل، فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يعاد فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانُه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله"(١٢٧).

٥. عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ.أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »(١٢٨). "في الحديث من قواعد العلم إن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرًا بقوله أنت عبدي وأنا ربك"(١٢٩).اقوال العلماء في هذه المسألة:

١. ابن الهمام الحنفي قال : "اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء .. محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر"(١٣٠).

٢. شيخ الإسلام قال: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"(١٣١).

٣. قال ابن حزم: "لا يجوز أن يكفَّر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصح عنده، فاستجاز مخالفته...وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس كافراً باعتقاده أي شيء اعتقده ."(١٣٢).

٤. قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ... ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، [ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص]، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله"(١٣٣).

٥. يقول ابن القيم: "والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب"(١٣٤).

يتبين لنا مما سبق ان اطلاق الاحكام على الافعال شيء وتزيلها على المكلفين شيء اخر فكل من فعل ما يخالف الشرع حرام ولكن ليس كل من خالف ما أمر به الشرع يكون أثم حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع والله أعلم.

المبحث الرابع: تقديم العقل وتصويب الاغلب وحمل النصوص على ظواهرها.

ذهب بعض اهل العلم الى استقلال العقل في اثبات الاحكام وعكسهم ذهب البعض الى ان تفسير النصوص لا دخل للعقل فيها وجب حملها على ظاهرها كما ذهب البعض الى ان الحق مع الاغلب بإطلاق وهذا ما سنبينه في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول: تقديم الرأي (العقل) على النص , مطلب الثاني: حمل النصوص وتفسيرها على ظاهرها مطلقاً ,المطلب الثالث: الصواب مع الجمهور دائماً اي (النظر الى من قال لا الى ما قال).

المطلب الاول: تقديم الرأي (العقل) على النص.

الخلاف بين النقل و العقل ايهما يقدم خلاف قديم بين المعتزلة الذين يقدمون العقل وبين الجمهور الذين يقدمون النقل لكن ظهر في هذا الزمان اناس عندهم شيء من التحرر المفرط عن النصوص يميلون للعلمانية في طرحهم يتخذون من العقل طريقا لرد كثير من النصوص الظنية بل حتى القطعية فنزعت من قلوبهم هيبة النصوص وقدسيتها وقد تصدى لهم كثير من العلماء وطلبة العلم الا ان صوتهم في هذا الزمان مغيب عن عمد فيجب الحذر من الانزلاق في هذا الجرف البعيد قعره الشديد منحدره الذي يودي بصاحبه ان يكون من الضالين المضلين والعياذ بالله , ولقد اتفق الأصوليون – ومنهم الذين يقولون بتقديم العقل – على أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، كما انعقد إجماعهم، بل إجماع المسلمين أجمعين على أن العقل ليس مشرع؛ لأن الحكم لا يكون إلا لله تعالى، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "فقه الخلافة وتطورها": "روح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن وسنة رسوله المعصوم الملهم، ثم إجماع الأمة"(١٣٥).

حتى هؤلاء المعتزلة الذين جعلوا للعقل دورًا في تقرير بعض الأحكام قد اتفقوا على أن العقل كاشف عن الحكم الشرعي وليس بمنشئ له. قال الإمام الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما شابه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع"(١٣٦). كما ان النقل الصحيح لا يمكن ان يخالفه العقل السليم وإن اختلفا يكون الخلاف ظاهري غير حقيقي ويكون الخلل في العقل لا النقل لان العقل مهما بلغ من منزلة يبقى فيه صفة النقص لأنه مخلوق فلا يقوى ان يعارض خالقه الذي يعلم كل شيء قال ابن القيم:" والذين زعموا من قاصري العقل والسمع أن العقل يجب تقديمه على السمع عند تعارضهما، إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل ومقتضى السمع، فظنوا ما ليس بمعقول معقولا، وهو في الحقيقة شبهات توهم أنه عقل صريح وليست كذلك، أو من جهلهم بالسمع إما لنسبتهم إلى الرسول ما لم يُرده بقوله، وإما لعدم تفريقهم بين ما لا يدرك بالعقول وبين ما تدرك استحالته بالعقول، فهذه أربعة أمور أوجبت لهم ظن التعارض بين السمع والعقل:أحدها: كون القضية ليست من قضايا العقول.

الثاني: كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح المقبول.

الثالث: عدم فهم مراد المتكلم به.

الرابع: عدم التمييز بين ما يحيله العقل ومالا يدركه"(١٣٧).

الامثلة الباطلة على تقديم العقل على النقل ما يلي:

تحرير المرأة من كل النصوص والاوامر التي تخصها وكأنما الشرع يحبسها والعقل يحررها والعياذ بالله.

مساواة الرجل والمرأة في الميراث , عدم الحكم على النصارى واليهود والمجوس بالكفر بحجة حرية الاديان , عدم غسل ما ولغ الكلب فيه سبعاً احداهما بالتراب بحجة ان المطهرات موجودة والغاية من الغسل النظافة ,عدم قبول كثير من الاحاديث وان كانت في الصحاح لأنها تخالف العقل كحديث احتج ادم وموسى وحديث الاسراء والمعراج او احاديث تخص الجزية او الرق وغيرها. وبهذا يتبين ان النقل الصحيح لا يمكن للعقل الصريح الا التسليم له سواء ادرك حكمته كالمعاملات او لا يدرك حكمته كالعبادات مع ان العقل الصحيح كما قلنا لا يمكن ان يخالف النقل الصحيح مطلقا واذا تعارضا يكون الخلل سوء فهم في العقل او عدم الصحة في النقل والله اعلم.

المطلب الثاني: حمل النصوص وتفسيرها على ظاهرها مطلقاً.

لابد من التفريق عند التفسير والعمل بالنصوص بين الجمود على ظاهرها دون النظر الى معانيها الحقيقية ومقاصدها وبين الأفراط في تأويل النصوص دون ضابط يحد من دخول الاهواء والرغبات التي تلوي عنق النصوص بعيدة عن معانيها ومقاصدها الصحيحة. ومن تزعم مذاهب التمسك بظواهر النصوص الظاهرية وبعض اهل الحديث وهذا ما يتبين للقارئ في كتبهم ان تمسكهم بظواهر النصوص في الاحكام الفقهية تؤدي في بعض الاحيان الى الابتعاد عن ما شرع من اجله ومن الامثلة على ذلك:

١. التمسك بظاهر حديث أبو هُرَيْرَةَ في غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه على ما يطلق عليه اسم الاناء والولوغ فقط وبخلاف ذلك كالأكل او الجلوس او الولوغ فيما لا يسمى اناء كل ذلك لا يوجب غسله سبها اولاهما بالتراب قال ابن حزم "فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلَغْ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنَبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَا هَرْقُ مَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ كَمَا كَانَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي يَدِ إنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى إنَاءً فَلَا يَلْزَمُ

٢. غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا هَرْقُ مَا فِيهِ"(١٣٨) .

٣. حمل حديث البول في الماء الراكد على المباشر دون غيره قال ابن حزم "وَأَمَّا تَشْنِيعُهُمْ عَلَيْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، وَبَيْنَ الْفَأْرِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيْنَ وُقُوعِهِ فِي الزَّيْتِ أَوْ وُقُوعِ حَرَامٍ مَا فِي السَّمْنِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ فَتَشَنُّعٌ فَاسِدٌ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا كَلَامَهُمْ لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبَائِلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصّ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لا نَصَّ فِيهِ"(١٣٩).

٤. حديث الغسل بالماء الراكد للجنب يحمل على الجنب فقط دون غيرة من الاغسال الواجبة قال ابن حزم "فَلَوْ انْغَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَنَوَى الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْحَيْضِ وَمِنْ النِّفَاسِ وَمِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُجْزِهِ لِلْجَنَابَةِ"(١٤٠).

٥. الوقوف على ظاهر الحديث في موافقة البكر على السكوت فقط قال بن حزم "وَكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُهَا في نِكَاحِهَا لاَ يَكُونُ إلاَّ بِكَلاَمِهَا بِمَا يُعْرَفُ رِضَاهَا وَكُلُّ بِكْرٍ فَلاَ يَكُونُ إذْنُهَا في نِكَاحِهَا إلاَّ بِسُكُوتِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَلَزِمَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضَا أو بِالْمَنْعِ أو غَيْرِ ذلك فَلاَ يَنْعَقِدُ بهذا نِكَاحٌ عليها"(١٤١) اما صرف النصوص عن ظاهرها فقد غالى به بعض العلماء حتى انه خرج عن حدود الشرع ومقاصده ومن الامثلة على التأويل الفاسد في الأحكام: تأويل بعضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة لما أسلم على عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن"(١٤٢). فأولوه: على معنى أن الإمساك ابتداء نكاح أربع منهن، وإنما كان بعيدًا لأنه لم ينقل عنه ولا عن غيره تجديد نكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين وكون الرجل حديث عهد بإسلام لا يعرف هذا المعنى الشرعي، لهذا الكلمة، فلا يمكن مخاطبته به وهذا التأويل الفاسد وغيره دفع العلماء الى ان يضعون سياج حول التأويل لا يخرج منه الا من باب الضوابط التي حددوها(١٤٣).

ضوابط تفسير (تأويل) النصوص الأصل حمل الكلام على الظاهر. وأما التأويل فهو عارض وأغلب نصوص الأحكام التكليفية، لا خلاف في جواز تأويلها عند جمهور اهل العلم؛ لأن عوامل الاحتمال فيها متوفرة، ولا ضرر فيها إذا قام بالتأويل المجتهد الذي تتوفر فيه الشروط، فيستعين في تأويلها باللغة ومفهومات الشريعة، وقواعد الاستنباط والاستدلال، ليتمكن من معرفة الأحكام الشرعية منها. وكثير من أنواع التأويل يجري في ميدان الاستنباط ، كحمل الحقيقة على المجاز ، وحمل المشترك على أحد معنييه أو أحد معانيه، وحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل النهي على غير التحريم، وغير ذلك.

وبما ان التأويل عارض لابد له من شروط يجب توفرها من اجل ان يحمل اللفظ على خلافه وهي(١٤٤):

أولا: ان يكون اللفظ محتمل المعنى المؤول لغة.

ثانيا: ألا يحمّل النصّ المؤوَّل أكثر مما يحتمل.

ثالثا: أن يقيم الدليل والقرينة، الصارفة للكلام عن ظاهره.

رابعاً: لا بدَّ أن يسلم ذلك الدليل –الصارف– عن المعارض.

وبهذا يتبين ان الجمود والتمسك بظواهر النصوص غير مسلم دائما خصوصا اذا خالفت مقاصد الشرع ومعانيه وكذلك المغالاة في تأويل النصوص دون قيود تضبطها تؤدي الى مخالفة النصوص وموافقه الهوى في كثير من الاحيان فالأولى الوسطية بين الفريقين فلا الجمود على الظاهر أو التأويل للنصوص مطلقا بل تحمل النصوص على الظاهر لأنه الاصل ما لم يصرفه صارف والصوارف في الشريعة كثيرة اذا وافقت الضوابط التي ذكرناها صرفت عن ظاهرها والا فلا . والله أعلم

المطلب الثالث: الصواب مع الجمهور دائماً اي (النظر الى من قال لا الى ما قال).

الجمهور هم السواد الاعظم من المسلمين وقد يراد به المذاهب الفقهية او المذاهب الاربعة وغيره من المعاني فمن خالف الجمهور على المعاني السابقة لا يلتفت اليه عند البعض , وبالمقابل هناك البعض من قليلي البضاعة في العلم يبحث عن كل ما يخالف الجمهور اما حباً للظهور او جهل بالمنظور والتفصيل بين القولين عند العلماء هو الاولى وفي تقرير هذه المسألة نذكر ما استند اليه كل فريق.

الفريق الاول: القائلين ان الحق مع الجمهور استدلوا بما يلي:

١. قوله عليه الصلاة والسلام "يد الله مع الجماعة"(١٤٥) والجماعة هم السواد الاعظم(١٤٦).

٢. عن ابن عمر رضي الله ان عمر رضي الله عنه في الخطبة قال " عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد ومن الاثنين ابعد"(١٤٧).

٣. عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم "(١٤٨) قال السيوطي (الحديث يدل على انه ينبغي العمل بقول الجمهور ولا شك ان اجتماع الأئمة يقدح في القلب إنسا بقولهم).

الفريق الثاني: الذين اخذوا بقول من خالف الجمهور استدلوا بما يلي:

الكثرة ليس محمودة مطلقا بل النصوص جاءت بذم الكثرة ومدح القلة وهي اشهر من ان تحصى بعدد نذكر بعض منها. قال تعالىآ﴿ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ٧٠ ﴾(١٤٩) , قال تعالى ﴿ يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ ٢٢٣ ﴾(١٥٠) , قال تعالى﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٧ ﴾(١٥١) , قال تعالى ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّا﴾(١٥٢) , قال تعالى ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤ ﴾(١٥٣).

الفريق الثالث: التفصيل بين الفريقين أي ان الحجة في الدليل لا في ناقل الدليل فمن وافق الدليل يكون قوله حجة بغض النظر الى من قال سواء كان كثير ام قليل واستدلوا بما يلي.

١. الحق لا يعرف بالكثرة انما يعرف بالدليل قال الامام علي رضي الله عنه "الحق لا يعرف الرجال اعرف الحق تعرف اهله"(١٥٤) فإذا كان الدليل مع الكثرة اخذ به اما اذا كان الدليل مع القلة اخذ به لان الحق أحق ان يتبع كما قال: "أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ,عليك بالذين اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله، وإن كان القائم على ذلك قلة من الناس وقلة من الخلق، فإن الحق لا يُعرف بكثرة الأتباع إنما يُعرف بصدق الاتباع"(١٥٥).

٢. قول الجمهور ليس حجة يجب اتباعه لأحتمال ان يكون الحق مع من خالفه ولهذا لا ينعقد الاجماع بخلاف الواحد وقول القلة ايضا ليس بحجة لعدم العصمة وعلى هذا الحجة تكون في الدليل لا في ناقل الدليل(١٥٦).

٣. كثير من الصحابة لم يلتزم بقول الأكثر كما خالف ابو بكر رضي الله عنه اكثر الصحابة في قتال المرتدين حتى رجعوا عن قولهم واخذوا بقول أبي بكر رضي الله عنه وخالف ابن عباس رضي الله عنه اكثر الصحابة في مسألة العول حتى انه دعى للمباهلة فابو بكر رضي الله عنه كان الحق معه حتى رجع الصحابة عن قولهم وفي خلاف ابن عباس رضي الله عنه كان الحق في نظر الصحابة خلافه ولهذا لم يرجعوا عن قولهم(١٥٧).

وعلى هذا يتبين لنا ان القول الثالث وهو التفصيل اقرب للصواب لموافقته المنقول والمعقول وللأسباب الاتية.

١. العصمة لهذه الامة لا تكون الا للجميع والجمهور او البعض هم ليس جميع الامة .
٢. الحق يجب ان يتبع بغض النظر الى من قال .. أما النظر الى من قال بغض النظر الى ما قال غير صحيح
٣. قول الجمهور يعتبر مرجح اذا حصل الخلاف وتساوت الادلة من باب العمل بالظن قياسا على خبر الاحاد والقياس.

الخاتمة

بعد عرض المفاهيم الخاطئة المتداولة بين طلبة العلم والعوام فان هذه المفاهيم يجب ان تصحح وتفهم حسب الضوابط التي وضعها علماء اصول الفقه لموافقة مقاصد الشريعة واصولها ويمكن اجمال هذه المفاهيم بعد تصحيحها الى ما يلي:

١. خبر الاحاد حجة يجب العمل به وبخلافه يؤدي الى ضيع الاحكام الشريعة غالباً.
٢. عموم القران يجوز فيه التخصيص بخبر الاحاد الخاص لان كلاهما وحي .
٣. الظن الذي معناه تعارض امارتان مع ترجيح احداهما على الاخرى حجة يجب العمل به ولو قلنا بعدم العمل بالظن الغالب لأدى الى تعطيل كثير من الاحكام لعدم امكانية القطع فيها كما يجب الانتباه والتفريق بين مسألتين وهما. الأولى: (العمل بالظن الغالب) ظني لا قطعي، فلا يمتنع أن يظهر بعد ذلك ما يخالف هذا الظن. الثانية: (حكم العمل بالظن الغالب) واجب، وهذا أمر قطعي لا ظني؛ لأنه مستند إلى أمر مقطوع به، وهو استقراء جزئيات الشريعة
٤. القران والسنة بمنزلة واحدة في اثبات الاحكام لان كلاهما وحي.
٥. المشقة غير مأمور بها لذاتها بل الشريعة رفعت الحرج والاغلال عن هذه الامة فمن تعمد تحصيل المشقة لا يؤجر عليها اما اذا كانت المشقة ملازمة للفعل الذي امر الشارع به فانه يؤجر على المشقة المقارنة للفعل لا على المشقة وحدها .
٦. اطلاق الاحكام على الافعال شيء وتزيلها على المكلفين شيء اخر فكل من فعل ما يخالف الشرع حرام ولكن ليس كل من خالف ما أمر به الشرع يكون أثم حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع والله أعلم.
٧. النقل الصحيح لا يمكن للعقل الصريح الا التسليم له سواء ادرك حكمته كالمعاملات او لا يدرك حكمته كالعبادات مع ان العقل الصحيح كما قلنا لا يمكن ان يخالف النقل الصحيح مطلقا واذا تعارضا يكون الخلل سوء فهم في العقل او عدم الصحة في النقل والله اعلم.
٨. الجمود والتمسك بظواهر النصوص غير مسلم دائما خصوصا اذا خالفت مقاصد الشرع ومعانيه وكذلك المغالاة في تأويل النصوص دون قيود تضبطها تؤدي الى مخالفة النصوص وموافقه الهوى في كثير من الاحيان فالأولى الوسطية بين الفريقين فلا الجمود على الظاهر أو التأويل للنصوص مطلقا بل تحمل النصوص على الظاهر لأنه الاصل ما لم يصرفه صارف والصوارف في الشريعة كثيرة اذا وافقت الضوابط التي ذكرناها صرفت عن ظاهرها والا فلا والله أعلم
٩. قول الجمهور لا يعتبر حجة بل يعتبر مرجح اذا حصل الخلاف وتساوت الادلة من باب العمل بالظن قياسا على خبر الاحاد والقياس.

هذا اخر جهدي وقد تم البحث وربنا محمودُ وله المكارم والثنا والجودُ وصلى الله على سيدنا محمد ما ناح قمري واورق عودُ

المصادر والمراجع: References

١. الإبانة الكبرى لابن بطة , لابي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) , المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ,الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض , عدد الأجزاء: ٩.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٤. الإحكام في أصول الأحكام , المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ,المحقق: عبد الرزاق عفيفي , الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ,عدد الأجزاء: ٤ .

٥. الإحكام في أصول الأحكام , لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس , الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت , عدد الأجزاء: ٨.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول , لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني , سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠ , تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب , الناشر دار الفكر. الأشباه والنظائر للسيوطي

٧. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ , المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي , الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م , عدد الأجزاء:

٨. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه , المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) , المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ١.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه , المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) , الناشر: دار الكتبي , الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ,عدد الأجزاء: ٨.

١٠. البرهان في أصول الفقه , عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي , سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨ , تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب, الناشر الوفاء , سنة النشر ١٤١٨ , مكان النشر المنصورة – مصر , عدد الأجزاء ٣.

١١. تاريخ التشريع الإسلامي , المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ), الناشر: مكتبة وهبة , الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م, عدد الأجزاء:١.

١٢. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام , شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي . حفظه الله .

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه , المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) , المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م , عدد الأجزاء: ٨ .

١٤. التقرير والتحبير , المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), الناشر: دار الفكر بيروت , الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م , عدد الأجزاء ٣ .

١٥. التلخيص في أصول الفقه, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) , المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, عدد الأجزاء: ٣.

١٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار, المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني, الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة , تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, عدد الأجزاء: ٢.

١٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة , الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م , عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) , [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة تفاسير].

١٨. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح , المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م , الأجزاء: ١.

١٩. خبر الواحد وحجيته , المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي , الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م , عدد الأجزاء: ١ .

الدرة فيما يجب اعتقاده

٢٠. الرسالة , المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ,

دار النشر: دار الوفاء – المنصورة . مصر , الطبعة: الأولى , سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م , عدد الأجزاء: ١.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر , لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , سنة الولادة ٥٤١/ سنة الوفاة ٦٢٠ , تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد , الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود , سنة النشر ١٣٩٩ , مكان النشر الرياض , عدد الأجزاء ١ .

٢٢. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٥. سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ , تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني , عدد الأجزاء: ٤ , الكتاب مربوط مع طبعة الرسالة غير موافق مع pdf .
٢٦. سنن النسائي الكبرى , المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١, تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن,الأجزاء : ٦ .
٢٧. شرح العقيدة الطحاوية , الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول , المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي , الناشر: المكتبة الشاملة، مصر , الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م, عدد الأجزاء: ١.
٢٨. شرح الكوكب المنير لمؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) , المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد , الناشر: مكتبة العبيكان , الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٤.
٢٩. شرح تنقيح الفصول , المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) , المحقق: طه عبد الرؤوف سعد , الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة , الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م , عدد الأجزاء: ١.
٣٠. شرح مختصر الروضة , المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) , المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر : مؤسسة الرسالة , الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م , عدد الأجزاء : ٣.
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان , المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط , الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣, عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس) , [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومرتبط بالتعليقات الحسان للألباني (نسخة الشاملة ونسخة مصورة)].
٣٢. صحيح البخاري , المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله , [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .
٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة – الرياض – ١٤١٨ – ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٣٥. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى , المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) , تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي,تصدير: محمد علال سيناصر , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م , عدد الأجزاء: ١ .
٣٦. طائفة قرآنيين وحكم الارتداد لداود سلمان الكعبي , موقع شبكة العراق نت,https://aliraqnet.net
٣٧. طريق الهجرتين وباب السعادتين , المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر , الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ , عدد الأجزاء: ١.
٣٨. العدة في أصول الفقه , المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية , , الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م, عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

٣٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية , المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م , عدد الأجزاء: ٦.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري , المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي , قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, عدد الأجزاء: ١٣.

٤١. فتح القدير , المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) , الناشر: دار الفكر, , عدد الأجزاء: ١٠, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٤٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق, لمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), الناشر: عالم الكتب , عدد الأجزاء: ٤ , [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٤٣. فصول البدائع في أصول الشرائع , المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) , المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ , عدد الأجزاء: ٢ .

٤٤. الفصول في الأصول , المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) , الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية , الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , عدد الأجزاء:٤.

٤٥. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة الامم شرقية لعبد الرزاق السنهوري , تحقيق توفيق محمد الشاوي , ونادية عبد الرزاق السنهوري, منشورات الحلبي الحقوقية ط١, ٢٠٠٨م

٤٦. الفقيه و المتفقه, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي , الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية , الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ , عدد الأجزاء: ٢.

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير , المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٨. قرآنيون / https://ar.wikipedia.org/wiki

٤٩. قواطع الأدلة في الأصول , لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني , سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٨٩هـ , تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م , مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء ٢.

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١. قواعد الفقه , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , الناشر الصدف ببلشرز , سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦ , مكان النشر كراتشي , عدد الأجزاء ١.

٥٢. كتاب شبهات المشككين- حول استغناء بالقرآن وعلاقة السنة بالقرآن , المكتبة الشاملة الحديثة.

٥٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي , عدد الأجزاء:٤.

٥٤. اللمع في أصول الفقه , لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي , سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٤٧٦ , الناشر دار الكتب العلمية , سنة النشر ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م , مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء ١.

٥٥. مجلة البيان (٢٣٨ عددا) , المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي

٥٦. مجموع الفتاوى, المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية , عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥مو [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٥٧. المحصول , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) , دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ,الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨. المحلى , علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد , سنة الولادة ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦, تحقيق لجنة إحياء التراث العربي , الناشر دار الآفاق الجديدة , مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء ١١*٨.

٥٩. المحلى بالآثار , المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), الناشر: دار الفكر - بيروت , عدد الأجزاء: ١٢.

٦٠. مختصر صحيح البخاري , المؤلف: ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله , المتوفى سنة ٦٩٥هـ، أو ٦٩٩هـ , تحقيق: علي بن نايف الشحود .

٦١. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب , المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) , الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة , الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ , عدد الأجزاء : ٢ , (في ترقيم مسلسل واحد).

٦٢. مذكرة في أصول الفقه , المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) , الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة , الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م , عدد الأجزاء: ١.

٦٣. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل .لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني , مؤسسة قرطبة - القاهرة , الأجزاء : ٦.

٦٥. مسند الإمام عبد الله بن المبارك لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) , المحقق: صبحي البدري السامرائي ,مكتبة المعارف - الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ, الأجزاء: ١.

٦٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) , المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) , وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) , وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) , الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة , الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م), عدد الأجزاء: ١٨.

٦٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , المتوفى : ٢٦١ هـ, المحقق : مجموعة من المحققين , الناشر : دار الجيل - بيروت, الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ, عدد الأجزاء : ٨.

٦٨. المعتمد في أصول الفقه , محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين , سنة الوفاة ٤٣٦ , تحقيق خليل الميس, الناشر دار الكتب العلمية , سنة النشر ١٤٠٣ , مكان النشر بيروت , عدد الأجزاء ٢.

٦٩. المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات , تأليف : أ٠د أحمد سعد الخطيب , الأستاذ المشارك بكلية التربية للبنات بجازان وأستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر.

٧٠. الموافقات , المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م, الأجزاء: ٧ .

٧١. الموطأ بروايتين , المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

٧٢. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) , المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , المحقق: محمد أحمد عبد العزيز , الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ , عدد الأجزاء: ١.

٧٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول , المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ,دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م,الأجزاء:١.

هوامش البحث

(١) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٠٢) , التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر كتاب شبهات المشككين– حول استغناء بالقرآن وعلاقة السنة بالقرآن , المكتبة الشاملة الحديثة, ص١٧.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

(٤) ينظر الرسالة للشافعي (١/ ٢٢٣), العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٤١).

(٥) ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١١٣).

(٦) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٦٧) , إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٩).

(٧) سورة الحجرات: ١٢.

(٨) ينظر توضيح الأفكار (٢/ ١٨٤).

(٩) ينظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٢), التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٣٣), الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ٧١).

(١٠) سورة التوبة: ١٢٢.

(١١) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٧٦).

(١٢) سورة الحجرات: ٦.

(١٣) ينظر المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات (ص: ١٢).

(١٤) ينظر العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٣).

(١٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم , قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (١/ ١٦٢)

(١٦) ينظر :الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٣).

(١٧) ينظر :التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٤٦).

(١٨) مسند البزار (١/ ٤٤٦).

(١٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٤).

(٢٠) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ١٦٦) , الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٤).

(٢١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٦٠).

(٢٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٥٧).

(٢٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩).

(٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٨٧).

(٢٥) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٦٧).

(٢٦) ينظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧) , فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٤١) , إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٨٨) .

(٢٧) المحصول للرازي (٣/ ٨٦).

(٢٨) ينظر العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٢) , قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٢).

(٢٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٨٨) .

(٣٠) النساء: ٢٤.

(٣١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢).

(٣٢) ينظر قواعد الفقه (ص: ٣٦٨).

(٣٣) سورة البقرة ٤٦.

(٣٤) سورة الكهف ٣٦

(٣٥) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١) , الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٤٣) .

(٣٦) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٤/ ١١٠) , المحصول للرازي (٦/ ١٨), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩), خبر الواحد وحجيته (ص: ١١٩).

(٣٧) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٠) , الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦) , الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٢٥) , إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٥) , الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٢٢).

(٣٨) ينظر تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٨٤) , خبر الواحد وحجيته (ص: ١١٩).

(٣٩) سورة البقرة ٢٨٦.

(٤٠) سورة التغابن: ١٦.

(٤١) مختصر صحيح الإمام البخاري (٤/ ٢٩٣).

(٤٢) ينظر خبر الواحد وحجيته (ص: ١٣٧).

(٤٣) صحيح البخاري – طبع دار الشعب (٢/ ١٩).

(٤٤) ينظر مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٢٣) , تأسيس الأحكام (٢/ ٢٥٧).

(٤٥) ينظر المحصول للرازي (٦/ ١٨), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٤٦) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٠٥).

(٤٧) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٤/ ١١٠).

(٤٨) ينظر قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٠).

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٥٠) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٨٩) , المعتمد (٢/ ١٢٣) , الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣١).

(٥١) سورة الحج: ٣

(٥٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٥٣) سورة يونس: ٣٦.

(٥٤) سورة النجم: ٢٨.

(٥٥) مختصر صحيح الإمام البخاري (٣/ ٣٦٨).

(٥٦) ينظر الموطأ بروايتين (٣/ ٣٦٧).

(٥٧) ينظر البرهان في أصول الفقه (٢/ ٩).

(٥٨) ينظر البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٩) , اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٢).

(٥٩) ينظر الإبهاج (١/ ٣٨).

(٦٠) ينظر طائفة قرآنيين وحكم الارتداد لداود سلمان الكعبي

(٦١) الأحزاب: ٦٩ .

(٦٢) ينظر قرآنيون / https://ar.wikipedia.org/wiki

(٦٣) سورة الأنعام: ٣٨ .

(٦٤) سورة النحل: ٨٩.

(٦٥) ينظر تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٠).

(٦٦) مسند الإمام عبد الله بن المبارك (ص: ٥٠) , الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٣٦)

(٦٧) ينظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٣٥٢).

(٦٨) ينظر خبر الواحد وحجيته (ص: ٢٥٣).
(٦٩) ينظر البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٣١).
(٧٠) الموافقات (٤/ ٣٤٥).
(٧١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٨٠).
(٧٢) الموافقات (٤/ ٣٢٦).
(٧٣) سورة المائدة: ٩٢.
(٧٤) ينظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٥٨) , الموافقات (٣/ ٢٢٩).
(٧٥) ينظر قرآنيون / https://ar.wikipedia.org/wiki
(٧٦) ينظر الرسالة للشافعي ت رفعت فوزي (ص: ٣٥).
(٧٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧٢).
(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٢١).
(٧٩) مختصر صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢٩٠).
(٨٠) سورة النجم: ٣ – ٤.
(٨١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٦).
(٨٢) ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٠٦).
(٨٣) مسند أحمد – قرطبة (٦/ ٤١٥) قال شعيب الأرنؤوط : حديث فاطمة صحيح.
(٨٤) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط العلمية (٣/ ١٦) , مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٢).
(٨٥) ينظر المعتمد (٢/ ١٥٨)
(٨٦) مسند أحمد – قرطبة (٥/ ٢٣٦) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو.
(٨٧) ينظر خبر الواحد وحجيته (ص: ٦١).
(٨٨) سورة آل عمران: ٣٢.
(٨٩) سورة النساء: ٥٩.
(٩٠) سورة محمد: ٣٣.
(٩١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧٢).
(٩٢) مسند أحمد – قرطبة (٤/ ١٣٠) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.
(٩٣) سنن الدار قطني – ت هاشم المدني (٤/ ٢٤٥).
(٩٤) النحل: ٦٤.
(٩٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٣٣).
(٩٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٣).
(٩٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٣).
(٩٨) سورة التوبة: ١٢٠ – ١٢١.
(٩٩) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦).
(١٠٠) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٥٢).
(١٠١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦١١).
(١٠٢) صحيح مسلم –التركية (٢/ ١٣١).
(١٠٣) مسند أحمد – قرطبة (٥/ ١٣٣) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٠٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٦).
(١٠٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٧).
(١٠٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).
(١٠٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٤٦).
(١٠٨) الموافقات (٢/ ٢٢٢).
(١٠٩) مجلة البيان (٢٣٨ عددا) , المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي (١٧٤/ ١٠).
(١١٠) مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٥٣٩).
(١١١) مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٣٠).
(١١٢)مختصر صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٨٨)
(١١٣) مسند أحمد – قرطبة (٣/ ١٠١) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(١١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٦).
(١١٥) مختصر صحيح الإمام البخاري (٤/ ٣٢٦).
(١١٦) ينظر شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١).
(١١٧) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٩)
(١١٨) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦).
(١١٩) ينظر مجموع الفتاوى (٤٣٢/٨).
(١٢٠) [الإسراء: ١٥].
(١٢١) [النساء: ١٦٥].
(١٢٢) (رواه البخاري ح (٧٤١٦)، ومسلم ح (١٤٩٩))..
(١٢٣) مسند البزار (٢/ ٣٦٣).
(١٢٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٨٢).
(١٢٥) (رواه أبو داود ح (٤٩٠١)، وحسنه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٤)).
(١٢٦) رواه الشيخان واللفظ لمسلم، باب في سعة رحمة الله –تعالى– وأنها سبَقت غضبَه
(١٢٧) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٢٢).
(١٢٨) صحيح مسلم –التركية (٨/ ٩٣).
(١٢٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٦)
(١٣٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥١).
(١٣١) (مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٣٠)).
(١٣٢) (الدرة فيما يجب اعتقاده (٤١٣))
(١٣٣) شرح العقيدة الطحاوية ((٣١٨ – ٣١٩))
(١٣٤) طريق الهجرتين ((٦١٠ – ٦١١))
(١٣٥) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة الامم شرقية لعبد الرزاق السنهوري , تحقيق توفيق محمد الشاوي , ونادية عبد الرزاق السنهوري, منشورات الحلبي الحقوقية ط١, ٢٠٠٨م ص٦٨.
(١٣٦) الموافقات (١/ ٢٧).
(١٣٧) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٤٥٩).
(١٣٨) المحلى بالآثار (١/ ١٢٠).
(١٣٩) المحلى (١/ ١٥٧).

(١٤٠) المحلى (٢/ ٤٠).

(١٤١) المحلى (٩/ ٤٧١).

(١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٦).

(١٤٣) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٩).

(١٤٤) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٤٥), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٤) , الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٥).

(١٤٥) صحيح ابن حبان – مخرجا (١٠/ ٤٣٨).

(١٤٦) ينظر التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٩٤).

(١٤٧) السنن الكبرى للنسائي–دار الكتب العلمية (٥/ ٣٨٨).

(١٤٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣).

(١٤٩) المؤمنون: ٧٠.

(١٥٠) الشعراء: ٢٢٣.

(١٥١) الأنعام: ٣٧.

(١٥٢)يونس: ٣٦

(١٥٣) الفرقان: ٤٤

(١٥٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٨).

(١٥٥) شرح صحيح مسلم – حسن أبو الأشبال (٢/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

(١٥٦) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٨٧)

(١٥٧) ينظر النبذة الكافية (ص: ٤٩) , العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٩).